

نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للعاملين في قوة الأمن العام - رقم (104) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للعاملين في قوة الأمن العام لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (63) لسنة 1969 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يلغى نص المادة (2) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 2-

أ- تسري أحكام هذا النظام على الضباط الحفوقيين الذين يمارسون أعمال النيابة العامة في قوة الأمن العام.

ب- لا تسري أحكام هذا النظام على القضاة المصنفين المعينين بمقتضى المادة (80) من قانون الأمن العام ونظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم.

عبدالله الثاني ابن الحسين

2024/11/16

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office